بتاريخ 01 شعبان 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 62

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

إنهاءُ الدّليل المحتوم على شرطيّة المعصوم

لقد حَشَر الشّيخ مرتضى الحائريّ بقيّةَ الأدلّة المرتبطة «بشرطيّة المعصوم و منصبه الخاصّ» قائلاً:[1]

ـ «السّابع عشر: خبر دعائم الإسلام عن عليّ عليه السّلام أنّه قال: «لا يَصلَح الحكمُ و لا الحدودُ و لا الجمعة إلّا بإمام عَدل»[2] (و رغمَ أنّ كلمةَ «لا يصلح» لدى المتعارَف الدّارج تَعني «عدم المناسبة و الرّجحان» و لكنّها لدى المصطلح الرّوائيّ تُوازِن «لا ينبغي» تماماً ـأي بمعنى لايَسوغـ و إنّ لفظةَ «الحكم» ستَستوعب الحكومة أيضاً لا القضاء فحسب و ستُقوّيه الرّواية التّالية).

ـ الثّامن عشر: ما روي عن الأشعثيّات: «إنّ الجمُعة و الحكومة لإمام المسلمين»[3].

ـ التّاسع عشر: ما في الجواهر عن رسالة الفاضل بن عُصفور، رَوى مرسلاً عنهم عليهم السّلام: «إنّ الجمُعة لنا، و الجماعة لشيعتنا (فاللّام للاختصاص نظير الرّواية التّالية)»[4]

ـ العشرون: ما في الجواهر عنها أيضاً عنهم عليهم السّلام: «لنا الخمس و لنا الأنفال و لنا الجمعة و لنا صَفوُ المال (من الغنائم)»[5]

ـ الحادي و العشرون: ما فيها أيضاً من النّبويّ المشهور: «أربع للوُلاة: الفيء و الحدود و الصّدقات و الجمعة»[6].

ـ الثّاني و العشرون: ما عن الجعفريّات (وهو نفس الأشعثيّات) عن عليّ عليه السّلام و فيه: «إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجب عليهم الجمُعة و التّشريق» (فقد صدرت لفظة «الأمير» مشياً مع ظروف عصره عليه السّلام العصيبة فنظراً لفترة صدور الرّواية الخانقة و الجاهلة لم يَتفوّه الإمام بالمعصوم.)

ـ الثّالث و العشرون: ما عنها أيضاً: «أنّ عليّاً عليه السّلام قال: لا يصحّ الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا بإمام». (و ربما قد استُنسِخ «يصحّ» بدلاً عن «يصلح» بحذف اللّام).

ـ الرّابع و العشرون: ما عنها أيضاً: «أنّ عليّاً عليه السّلام سُئل عن الإمام يَهرُب (و يَختفي) و لا يُخلِف أحداً يُصلّي بالنّاس، كيف يُصلُّون الجمعة؟ قال: يُصلّون كصلاتهم أربعَ ركعات (أي ظهراً)».

ـ الخامس و العشرون: ما عن دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه قال عليه السّلام: «لا جمُعة إلّا مع إمام عدل تقيّ».[7]

هذا ما يمكن الاستدلال به على الاشتراط بالإمام المعصوم في الجملة.»

إذن فهذه المنظومة الأخيرة سيُغطّيها عنوان واحد «الشّأنيّة و المكانة الخاصّة للمعصوم تجاهَ الجمعة».

ـ و بدايةً سنَشحَن حجيّةَ كتاب الدّعائم فإنّه قد هوجِم باعتراضات عِدّة بينما:

1. «كتاب دعائم الإسلام للقاضي النّعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حَيّون التّميميّ المغربيّ المتوفّى سنةَ «363ق» (فكانَ) أقومَ مصدر لدراسة القانون عند الفاطميّين و هو مقسَّم إلى جزءين: العبادات و المعاملات، و يعرَّف في تاريخ أدب الدَّعوة الإسماعيليّة المستعلِية بسيّدنا قاضي القُضاة و داعي الدُّعاة النّعمان بن محمّد، و قد يختصر المؤرّخون فيقولون «القاضي النّعمان» (بدلاً عن استعمال كنيته «أبي حنيفة») تمييزاً له عن صاحب المذهب الحَنفيّ، و يُطلِق عليه ابنُ خَلّكان و مؤلّفو الشّيعة الاثني عشريّة «أبا حنيفةَ الشّيعيّ» خَدَم المهدىَّ باللّه مؤسِّسَ الدّولة الفاطميّة التّسعَ السّنوات الأخيرة من حكمه ثمّ وَليَ قضاءَ أطرابلس في عهد القائم بأمر اللّه الخليفة الثّاني للفاطميّين، و في عهد الخليفة الثّالث المنصور باللّه عُيّن قاضياً للمنصوريّة، و وَصَل إلى أعلى المراتب في عهد المعِزّ لدين اللّه الخليفة الفاطميّ الرّابع، إذ رَفعه إلى مرتبة قاضي القُضاة و داعي الدُّعاة»[8]

2. و مطلع كتابه تَشهد بأنّه اثنا عشريّ جزماً إذ قد قلَّد الكافيَ فاستفتَح أبوابَه بكتاب «الولاية».

3. و حكايات المحقّق الخوئيّ عن شخصيّته الرّفيعة قائلاً: «و تقدّم عن الشّيخ الحرّ بعنوان النُّعمان بن أبي عبد الله مدحُه، و أنّه كان مالكيَّ المذهب، ثمّ انتَقل إلى مذهب الإماميّة، و قال السّيّد بحر العلوم في رجاله: «النّعمان بن محمّد بن منصور قاضي مصرَ، و قد كان في بدو أمره مالكيّاً، ثمّ انتَقل إلى مذهب الإماميّة، و صنَّف على طريق الشّيعة كتباً، منها كتاب دعائم الإسلام.»[9]

4. و المَرويّة التّالية قد نصَّت على أنّه إماميّ تامّ: «دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ[10] رُوِينَا عَنِ اَلْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّهُمْ أَمَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّقَرُّبِ بِعَقِبِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَ التَّقَرُّبُ أَنْ يَبْسُطَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ وَ بَعْدَ أَنْ يَدْعُوَ إِنْ شَاءَ مَا أَحَبَّ وَ إِنْ شَاءَ جَعَلَ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّقَرُّبِ وَ هُوَ أَحْسَنُ وَ يَرْفَعُ بَاطِنَ كَفَّيْهِ وَ يُقَلِّبُ ظَاهِرَهُمَا وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ بِعَلِيٍّ وَصِيِّهِ وَ وَلِيِّكَ وَ بِالْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ الطَّاهِرِينَ ـ اَلْحَسَنِ وَ اَلْحُسَيْنِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ يُسَمِّي اَلْأَئِمَّةَ إِمَاماً إِمَاماً حَتَّى يُسَمِّيَ إِمَامَ عَصْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِهِمْ وَ أَتَوَلَّاهُمْ وَ أَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَائِهِمْ وَ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ بِحَقَائِقِ الْإِخْلَاصِ»[11]

5. و قد هتَف ضمن دِيباجَته قائلاً: «فهذا هو الثّابت ممّا رُوّيناه عن رسول الله صلّى اللّه عليه و آله و عن الأئمّة من وُلده صلّى اللّه عليه و آله»[12]

6. فلو أصرَرتَ على اسماعيليَّته لأجبناك بأنّه قد اتَّقى عن الفاطميّين التّابعين للاسماعيل، فنظراً لمنصبه الخطير لم يَتجاهر بالاثني عشريّة، و على أيّة تقديرة فإنّ رواياته معتبرة و حجّة.

7. و قد انتَهجنا مسبقاً منهجيّةَ العلّامة الحلّيّ بأنّا مُستغنون عن التّوثيقات الخاصّة و التّصريحات النّاصّة بل يَهُمّنا لتوثيق المرء و تعديله ألّا يُقدَح و لا يُجرَح ـأي عدم المانعـ و لهذا سيُعدّ المجاهيل موثَّقين نظراً لأصالة العدالة و الصّحّة و أخذاً بنَقل الجليل عنه.

ـ فرغمَ هذه الوثائق، و لكن قد هوجِم صاحب الدّعائم بفُتياه النّادرة نظير أنّه:

Ø لا يَتنجّس الماء القليل كالكُرّ، و لكنّه لا يَجرَح إذ بعض الفقهاء كالفيض قد أقرَّه أيضاً فلا محذور إذن.

Ø يَعتقد بصحّة التّوضّؤ بدءاً باليد اليُسارى ثمّ اليُمنى، و لكنّه معتقَد فقهيّ لا يُضادّ أصول الإماميّة أساساً.

Ø رخّصَ السّجدة على الصّوف.

Ø و أنقَضَ الوضوءَ بالمَذي و الوَذي ـ وفقاً للفرقة البكريّة أيضاً ـ.

Ø و استَنكر مشروعيّة المُتعةَ العقد. و لكنّ هذه النّظائر و الفُتيا برُمّتها لا تُصادم إماميّتَه أبداً.

ـ و قد انتُقد أيضاً بأنّ الكتب الجعفريّات و قرب الإسناد و الدّعائم و... قد توصَّلت من دولة الهند إلى المحدّث النّوريّ متأخّراً (1320ق) بحيث إنّ الأيُّوبيّين ـ عقيب انهيار دولة الفاطميّين ـ هم الّذين قد استَجمعوا كتاب الدّعائم و أقرانَها ضمن القرن التّاسع فاستُودِعت في الهند آنذاك ثمّ انتُقلت إلى المحدّث، فبالتّالي إنّ هذه الفاصلة الزّمنيّة ستُبعِّد استناد الكتاب إلى مؤلِّفه.

Ø بينما سنَرفُض هذه الاحتماليّة بأنّ صنديداً كالشّيخ الصّدوق و بعض المحدّثين الكُبّار قد تَناقَلوه و اتَّكئُوا عليه تماماً ثمّ حين طابَقوا ـ لدى القرن التّاسع ـ بين منقولات الأعلام و بين النُّسخ الأصيلة الّتي استُورِدت من الهند فقد استَكشفوا أنّها متطابِقات معاً تماماً فبالتّالي قد توفَّر الاطمينان السّديد بأنّه نفس الكتاب المتداوَل.

ـ و أمّا الجواهر فقد طعنَه أيضاً قائلاً: «خبر الدّعائم المطعون في مصنِّفه و في أخباره سيَّما الّتي أرسلها ظاهراً»[13] إذ لم يَتمّ توثيقه عموماً و لا خصوصاً[14]

Ø و لكنّ البعض قد أجاد حينَ برَّره «بالتّقيّة» عن السُّلُطات الاسماعيليّة.[15] فرغمَ أن صاحب المستدرَک ـ المحدّث النّوريّ ـ قد استَجمَع شتّى القرائن و الوثائق لتقوية شخصيّته ولكنّا لم نَقتَنع بها فلم يُفلِح فيها، بيدَ أنّا:

· نَرتَئي أنّ الشّخصيّة غيرَ المقدوحة مُستغنية عن التّوثيق فتُعدّ معتبَرةً.

· و بالأخصّ أنّه يَحظى بتأليفات عديدة وفقاً لتصريح ابن خَلكان بأنّه قد ألَّف: «الاقتصار في الفقه و كتاب الأخبار و...» و حيث لم يَستذكِر «الدّعائم» و لكن يَبدو أنّ كتاب الأخبار يَنطبق على الدّعائم.

· قد لاحظَنا إقرارَه السّامي ضمن تمهيدة الدّعائم قائلاً: «فقد رأينا و بالله التّوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نبسُط كتاباً جامعاً مختصَراً يَسهُل حفظه و يقرُب مأخذُه و يُغني ما فيه من جُمل الأقاويل عن الإسهاب و التّطويل نَقتصر فيه على الثّابت الصّحيح ممّا رُوِيناه عن الأئمّة من أهل بيت رسول الله صلّى اللّه عليه و آله من جملة ما اختَلفت فيه الرّواة عنهم في دعائهم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام و القضايا و الأحكام»[16] أجل قد زَلَّ مصنِّفه حينما أدرَج الرّوايات المضادّة للإجماع نظير انعدام مشروعيّة العقد المنقطِع أو ناقضيّة الوَذي و المَذي للوضوء.

· قد رسَّخنا مسبقاً اعتباريّةَ المنقولات المأثورات من خلال «مضامينها و محتواها» فنظَّمناها تَتراً وفقَ الأرقام التّالية:

1. موافقة الكتاب و السّنّة القطعيّة. [17]

2. فلو افتَقَدناها فنَلجأ إلى مخالفة العامّة.

3. و إلّا فالشّهرة المعمول لها قديماً نظراً للأمر الوارد: «خُذ بما اشتَهر بين أصحابک» فإنّه يَحتضن الشّهرة العمليّة ـ وفقاً للرّأي

الشّهير ـ و الفتوائيّة أيضاً وفقاً للأصبّ، إذ قد بَنوا و التَزَموا باتّخاذ المعتَبرَات القيِّمات لا المزيَّفات المكذوبات.

4. و إلّا فالمَلاذ هو «الوثوق الخبريّ» عبرَ القرائن المُكتنِفة ـ خارجاً و داخلاً ـ.

5. ثمّ المرحلة النّهائيّة هي مُدارَسة سلسلة السّند.

فبالتّالي، إنّها تُعدّ عينَ وصاياهم عليه السّلام تماماً لا دراسة وثاقة الأشخاص بدايةً و لا السّند فلا تُعدّ الخُطوة الرّجاليّة و السّنديّة هي الأولويّة الرّئيسيّة كما زعمه المحقّق الخوئيّ ـ للأسف الشّديد ـ حيث قد زَرَع في أوساط تلامذته و غيرهم «معياريّةَ السّند» ـ لا الدّلالة ـ بحيث قد شاعت هذه النّظريّة الخاطئة و الهادمة للتّراث الشّيعيّ، فإنّه قد استَنكر الكثير من القواعد الفقهيّة كقاعدة «ما غَلب الله» و اليَد و الجَبّ و اشتغال الكفّار بالفروع و... فرغمَ أنّه ضمن علم الأصول قد تَبنَّى حجيّة «الوثوق الخبريّ» و رآه مُكفياً و لكنّه ـ من المؤسِف جداً ـ لم يُطبّقه ضمن الفقه أساساً بحيث قد أنقَض مبناه الأصوليّ كاملاً، فاستِنكاراً عليه نَعتقِد:

· أنّ مِشيَته و سلوكه ستَثقُب و تُضِرّ التُّراث الشّيعيّ الأثريّ الأصيل بينما المنهجيّة الحامية للتّراث هو منهج المشهور وفقاً لما رَتَّبناه للتَّوّ.

· و من إنكاراته أيضاً أنّه قد ألغى حجيّة الرّوايات المأثورة بكلمة «قال و رُوي» ضمن «مَن لا يَحضُر» بينما الكثير كصاحب تحرير الوسيلة و الوالد المحقّق و... قد فكَّكوا ما بين حجيّة «قال» و انعدام حجيّة «رُوي» و لكنّا قد ارتَقَينا فاستَقبَلنا كافّة روايات الكتاب نظراً لشهادة الصّدوق الثَّمينة ضمن تمهيدته بل و قد صحَّحنا قاطبةَ «الكتب الأربعة» وفقاً لنهج الأخباريّة السّيّد مصطفى الخمينيّ و كذا المحقّق النّائينيّ بشأن «الكافي» حيث قد اعتبَره بأكمله، أجل لو أحرَزنا بضعَها مضادّةً للقرآن أو السّنّة القطعيّة لَنبَذنا تلك فحسب نظير روايات السّياريّ بشأن تحريف القرآن و روايات سهو النّبيّ و نومه المضادّ للقرآن الكريم بتّاً.

· و امتداداً لذلك، لم نَعهَد من قِبَل الأئمّة أنّهم قد أحالوا السّائلَ إلى دراسة الوَثاقة أو السّند أو الأشخاص بل كانوا يُرجعونه إلى المعايير السّالفة [18].

---

[1] صلاة الجمعة (للحائري)، ص: 90

[2] المستدرك ج 1 ص 408 ح 4 من باب 5 من أبواب صلاة الجمعة. و في الجواهر: «إلّا للإمام أو من يقيمه الإمام» ج 11 ص 158.

[3] البدر الزّاهر ص 30.

[4] الجواهر ج 11 ص 158.

[5] نفس اليَنبوع.

[6] نفس اليَنبوع.

[7] نفس اليَنبوع.

[8] ابن‌حیون، نعمان بن محمد. مصحح آصف فیضی. ، دعائم الإسلام، جلد: ۱، صفحه: 9-11 مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث

[9] خوئی سید ابوالقاسم. معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواة. Vol. 20. ص184 [بی جا] ـ.

[10] دعائم الإسلام ج ۱ ص ۱۷۱ باختلاف في اللفظ.

[11] نوری حسین بن محمدتقی. مستدرك الوسائل. Vol. 5. ص63 بیروت ـ لبنان: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.

و لکنّه یعتقد بأنّ الأئمة علیهم السّلام مستورون و هذا سیلائم الاسماعلیّة أیضاً و لهذا لم یذکر روایة من بعد الإمام الصادق

[12] ابن‌حیون نعمان بن محمد. دعائم الإسلام. Vol. 1. ص103 قم ـ ایران: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.

[13] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. جواهر الکلام (ط. القدیمة). Vol. 13. ص98 بیروت ـ لبنان: دار إحیاء التراث العربي.

[14] و قد زَلزَل المحقّق الخوئیّ شخصیّته أیضاً قائلاً: «أقول: إن کتاب دعائم الإسلام فیه من الفروع علی خلاف مذهب الإمامیة، قد ذکر جملة منها في ذیل محاضراتنا في الفقه الجعفري، و مع ذلك فقد بالغ شیخنا المحدث النوري ـ قدس الله نفسه ـ في اعتبار الرجل و أنه کان من الإمامیة المحقة، فهو لم یثبت، فالرجل مجهول الحال، و علی تقدیر الثبوت فکتابه دعائم الإسلام غیر معتبر، لأن روایاته کلها مرسلة، ثم إن ما ذکره السید بحر العلوم من أنه لم یرو عمن بعد الصادق من الأئمة ع، ناقش فیه المحدث النوري ـ قدس سره ـ، فذکر أنه روی في کتاب الوصایا، عن ابن أبي عمیر، عن أبي جعفر ع، و لا شك في أن ابن أبي عمیر لم یدرك الباقر ع، و المراد بأبي جعفر ع في هذه الروایة هو الجواد ع، فإن ابن أبي عمیر لم یدرك الباقر ع جزماً.» (خوئی سید ابوالقاسم. معجم رجال الحدیث و تفصیل طبقات الرواة. Vol. 20. ص185.)

[15] و ذلک وفقاً لتصریح السّیّد بحر العلوم قائلاً: «وکتاب الدعائم کتاب حسن جیّد، یصدّق ما قد قیل فیه، إلّا أنّه لم یرو فیه عمّن بعد الصادق من الأئمة علیهم السلام، خوفاً من الخلفاء الإسماعیلیّة، حیث کان قاضیاً منصوباً من قبلهم بمصر، لکنّه قد أبدی من وراء ستر التقیّة حقیقة مذهبه بما لا یخفی علی اللبیب، وذکر صاحب تأریخ مصر (أي کتاب: أخبار مصر (للمسبحي)، لا یوجد لدینا کتابه) وغیره (أي: کتاب الوافي في الوفیات ۱:۳۳۵۵.):«إنّه کان من أهل العلم والفقه والدین والنبل علی ما لا یزید علیه»(بحرالعلوم محمدمهدی بن مرتضی. مصابیح الأحکام. Vol. 3. ص282 قم ـ ایران: میثم التمار.)

[16] ابن‌حیون نعمان بن محمد. دعائم الإسلام. Vol. 1. ص2 قم ـ ایران: مؤسسة آل البیت (علیهم السلام) لإحیاء التراث.

[17] حیث قد أُثِر عنهم علیهم السّلام: ««إذا جاءکم عنّا حدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه، فإذا وافقه فخذوه، و إن خالفه فردّوه و اضربوا به عرض الحائط» و في الکافي بسند صحیح عن الصادق علیه السلام: «إنّ الحدیث الذي لا یوافق القرآن فهو زخرف» و عنه صلی الله علیه و آله: «ستکثر من بعدي الأحادیث، فما وافق کتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فانبذوه» (راجع تهذیب الاحکام ۳۰۲:٦، و أُصول الکافي ٦۹:۱ ح ۲.)

[18] حیث قد أُثِر عنهم علیهم السّلام: ««إذا جاءکم عنّا حدیث فاعرضوه علی کتاب اللّه، فإذا وافقه فخذوه، و إن خالفه فردّوه و

اضربوا به عرض الحائط» و في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف» و عنه صلى الله عليه و آله: «ستكثر من بعدي الأحاديث، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فانبذوه» (راجع تهذيب الاحكام ٣٠٢:٦، و أُصول الكافي ٦٩:١ ح ٢.)